هذا بسم الله الرحمن الرحيم كتاب ملتقى الابحر

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين الذي هو حبل المتين وفضله
المبين وميراث الانبيا والمرسلين وحجته الدامغة على الخلق
اجمعين وحجته السالكة الى اعلى عليين والصلوة والسلام
على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه والتابعين
والعلماء العاملين وبعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني
ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد سالني بعض طالبي الاستفادة
ان اجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدوري والمختار والكنز و
الوقاية بعبارة سهلة غير مغلقة فاجبته الى ذلك واضفت
اليه بعض ما يحتاج اليه من مسائل المجمع ونبذة من الهداية و
صرحت بذكر الخلاف بين ائمتنا وقدمت من اقاويلهم ما هو ارجح
واخرت غيره الا ان قيدته بما يفيد الترجيح واما الخلاف الواقع
بين المتاخرين او بين الكتب المذكورة فكل ما صدرته بلفظ
قيل او قالوا وان كان مقرونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة
الى ما ليس كذلك ومتى ذكرت لفظ التثنية من غير قرينة تدل على
مرجعها فهو لابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولم آل جهدا في التنبيه
على الاصح والاقوى وما هو المختار للفتوى وحيث اجتمع الكتب
المذكورة سميته ملتقى الابحر ليوافق الاسم المسمى والله
سبحانه اسال ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفعني به يوم
لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ففرض

الوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس والوجه ما بين
قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين فيفترض غسل ما بين
العذار والاذن خلافا لابي يوسف والمرفقان والكعبان يدخلان
في الغسل والمفروض في مسح الراس قدر الربع وقيل قدر
وضع ثلث اصابع ولو مد اصبعا او اصبعين لا يجوز ويفترض
مسح ربع اللحية في رواية والاصح مسح ما يلاقي البشرة وسنته
غسل اليدين الى الرسغين ابتداء والتسمية وقيل مستحبة
والسواك وغسل الفم بمياه والانف بمياه وتخليل اللحية و
والاصابع هو المختار وقيل هو في اللحية فضيلة عند الامام ومحمد
وتثليث الغسل والنية والترتيب المنصوص واستيعاب الراس
بالمسح وقيل هذه الثلثة مستحبة والولاء ومسح الاذنين
بماء الراس ومستحبه التيامن ومسح الرقبة والمعاني الناقضة له خروج
شيء من احد السبيلين سوى الريح الخارج من الفرج
او الذكر وخروج نجس من البدن ان سال بنفسه الى ما يلحقه
حكم التطهير والقيء ملاء الفم ولو طعاما او ماء او مرة او علقا
لا بلغما خلافا لابي يوسف في الصاعد من الجوف ويشترط في
الدم المايع والقيح مساواة البزاق لا الملا خلافا لمحمد وهو يعتبر
اتحاد السبب بجمع ما قاء قليلا قليلا وابو يوسف اتحاد
المجلس وما ليس حدثا ليس نجسا والجنون والسكر والاغماء
وقهقهة بالغ في صلوة ذات ركوع وسجود ومباشرة فاحشة
خلافا لمحمد ونوم مضطجع او متكئ او مستند الى ما لو ازيل
لسقط لا نوم قائم او قاعد او راكع او ساجد ولا خروج
دودة من جرح او لحم سقط منه ومس ذكر وامراة وفرض الغسل